مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية

ما فُسِّر بِيَوْمِ النَّحْرِ في القرآن الكريم

دراسة تحليلية

إعداد

د. البندري بنت عبد الرحمن بن عبد الله الهويمل

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية -كلية الشريعة والحقوق - جامعة شقراء

• من مواليد مدينة القويعية بالمملكة العربية السعودية.

• تخرجت في كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بمدينة الرياض عام ١٤١٩هـ.

• نالت شهادة الماجستير من قسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٣١هـ بأطروحة: "منهج ابن الفرس في ترجيحاته في التفسير من خلال كتابه أحكام القرآن"، كما نالت شهادة الدكتوراه منه عام ١٤٣٩هـ بأطروحة: "اختيارات الإمام الواحدي وترجيحاته في التفسير: جمعًا ودراسة".

• من أعمالها المنشورة: "لقاءات موسى عليه السلام مع ربه تعالى: دراسة موضوعية"، "قول يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَا﴾ بين اليقظة والمنام عند المفسرين"، "تفسير آيات من سورة هود من الآية ١٠٥إلى ١٠٨ للشيخ العالِم إبراهيم بن أحمد الشهير بابن الملَّا (ت: ١٠٣١هـ): دراسة وتحقيق"، "إضاءات على معنى البروز في القرآن الكريم".

• البريد الشبكي: aalhuaiml@su.edu.sa

قدم للنشر في ٢٠٢٦/٥/٦م ؛ وقبل للنشر في ٢٠٢٦/٦/٨م

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة الآيات القرآنية التي فُسِّرت بيوم النَّحر، وهو اليوم العاشر من شهر ذي الحِجَّة، كما يعرض للآيات التي فُسِّرت بأيامٍ يدخل فيها يوم النَّحر.

وانتظم البحث في مبحثين؛ تناول المبحث الأول الآيات القرآنية التي فُسِّرت صراحةً بيوم النَّحر، وبلغ عددها (٤) مواضع، وهي: الحج الأكبر، والشاهد والمشهود، والفجر، والشفع والوتر. أمَّا المبحث الثاني فخُصِّص للآيات التي فُسِّرت بأيامٍ معيَّنة تتضمن يوم النَّحر، وبلغ عددها (٥) مواضع، وهي: الآيات الواردة في مواعدة الله تعالى لموسى، والأشهر المعلومات، والأيام المعدودات، والأيام المعلومات، والليالي العشر.

ودلَّ الاستقراء على أنَّ المرويات الواردة في جميع مواضع البحث بلغت (١١) حديثًا؛ (٢) منها صحيحا الإسناد، و(٥) ضعيفة الإسناد، و(٤) ضعيفة جدًّا. كما بلغت الآثار الواردة عن الصحابة (٢٥) أثرًا؛ (٩) منها صحيحة الإسناد، و(١٣) ضعيفة الإسناد، و(٣) ضعيفة جدًّا. أمَّا الآثار الواردة عن التابعين فقد بلغت (٣٧) أثرًا؛ (١٣) منها صحيحة الإسناد، و(٥) حسنة الإسناد، و(١) حسن لغيره، و(١٥) ضعيفة الإسناد، و(٣) ضعيفة جدًّا.

الكلمات المفتاحية: يوم النَّحر، الحج الأكبر، المعلومات، المعدودات، الفجر، الليالي العشر.

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل الرسل مبشرين ومنذرين؛ لهداية الناس إلى طريق الحق، وصلوات الله وسلامه على المبعوث محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أمَّا بعد:

فإنّ القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع، وقد اعتنى العلماءُ ببيان معانيه وتفسير آياته، وربطها بسياقاتها المختلفة. ومن أبرز ما يظهر في التفسير القرآني ارتباطُ بعض الآيات بالأزمنة والأيام الفاضلة التي لها شأنٌ في الشريعة الإسلامية، لما يترتب عليها من أحكامٍ وعباداتٍ ومعانٍ إيمانية.

ويُعدُّ يومُ النحر من أعظم أيام المسلمين، لما له من مكانةٍ في شعائر الحج، وما يرتبط به من أعمالٍ شرعيةٍ كالأضحية ورمي جمرة العقبة، وقد ورد في كتب التفسير إشاراتٌ إلى آياتٍ فُسِّرت أو نُسب فهمها إلى هذا اليوم المبارك.

ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث بعنوان: (**ما فُسِّر بيوم النَّحْر في القرآن الكريم**)؛ بهدف جمع ما ورد في كتب التفسير وكتب الحديث من أقوالٍ تتعلق بهذا اليوم، ودراستها وتحليلها.

والله أسأل الإعانة والتوفيق، وهو حسبي ونعم المولى والنصير.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. اتصالُ الموضوع بكتابِ الله تعالى، وهو أشرفُ العلوم موضوعًا وغايةً؛ إذ تتعلّق به دلالاتُ النصّ القرآني وتفسيرُه.

٢. إبرازُ مكانةِ يومِ النَّحر وعظيمِ شأنه في الشريعة الإسلامية، وما يتعلّق به من أحكامٍ ومعانٍ تعبّدية.

٣. جدة الموضوع وعدم دراسته استقلالًا، كدراسة علمية حسب علمي بعد البحث والسؤال.

أهداف البحث:

١) حصرُ المواضع القرآنية التي فُسِّرت بيومِ النَّحر، ودراستُها دراسةً تحليلية.

٢) تمييزُ ما ثبت من هذه المواضع ممّا لم يثبت، وفق منهجٍ نقديٍّ قائمٍ على دراسة الأسانيد والأقوال.

٣) جمعُ الأحاديث والآثار الواردة في تفسير هذه المواضع، مع الحكم عليها من حيث الصحة والضعف.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتَّحري، وسؤال أهل الاختصاص، ومراجعة المراكز العلمية والجامعات لم أقف على من كتب في هذا الموضوع على وجه الخصوص في رسالة علمية مفردة، أو في كتاب مستقل.

منهج البحث:

يقوم هذا البحث على المنهجِ الاستقرائيِّ؛ من خلال تتبّع المواضع التي فُسِّرت بيوم النَّحر في القرآن الكريم، وجمعها من مظانِّها في كتب التفسير والحديث. كما اعتمد البحث في جمع الأحاديث والآثار التفسيرية على موسوعة التفسير المأثور؛ لما جمعته من قدرٍ كبيرٍ من الروايات الواردة في المصادر المطبوعة، مع مراجعة تلك الروايات في مصادرها الأصلية ما أمكن؛ للتحقق من ألفاظها، واستكمال تخريجها، ودراسة أسانيدها، والحكم عليها.

كما يعتمدُ على منهجِ الجمع والتصنيف في ترتيب هذه المواضع وتقسيمِها بحسب موضوعاتها وسياقاتها. ويستندُ كذلك إلى المنهجِ التحليليِّ النقديِّ؛ بدراسة الأقوال الواردة في تفسير هذه المواضع، وتحليل دلالاتها.

إجراءات البحث:

١. كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، مع عزوها إلى سورها، وذكر أرقامِها.

٢. شرحُ الألفاظ الغريبة الواردة في البحث، مع توثيقِها من مصادرِها المعتمدة.

٣. تخريج الأحاديث والآثار، ودراسة أسانيدها، والحكم عليها.

٤. إذا ورد الأثر أو الحديث بأكثر من طريق، وكان بعضها صحيحًا وبعضها ضعيفًا، فإن الباحث يكتفي بذكر الطريق الصحيح، ما أمكن ذلك، مع الإشارة إلى بقية الطرق عند الحاجة.

خطوات البحث:

١- أذكر الآية أو الآيات التي ورد فيها تفسيرُها بيوم النَّحر.

٢- تقديمُ تفسيرٍ موجزٍ للآية يوضّح سياقها العام ومعناها الإجمالي.

٣- إيرادُ الأحاديث الواردةِ عن النبي ﷺ في تفسيره.

٤- ذكرُ الآثار الواردة عن الصحابة، ثم التابعين، ثم أتباعِ التابعين.

٥- ترتيبُ الآثارِ ترتيبًا زمنيًّا بحسب وفياتِ قائليها.

٦- الحكمُ على الأحاديثِ والآثار من حيثُ الصحّةُ والضعف، ويُشار إلى ذلك في الحواشي.

٧- عرضُ أقوالِ المفسّرين عند الحاجة.

خطَّة البحث:

وتشتمل على مقدّمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس، على النحو التالي:

المقدمة:

وتتضمَّن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجه، وإجراءاته، وخطَّة البحث.

التمهيد: فضائل يوم النَّحر.

المبحث الأول: الآيات القرآنية التي فُسِّرت صراحة بيوم النَّحر، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: يوم الحج الأكبر الوارد في سورة التوبة.

المطلب الثاني: الشاهد والمشهود في سورة البروج.

المطلب الثالث: الفجر الوارد في سورة الفجر.

المطلب الرابع: الشفع الوارد في سورة الفجر.

المبحث الثاني: الآيات القرآنية التي فُسِّرت بأيام معينة تتضمن يوم النَّحر، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الآيات الواردة في مواعدة الله تعالى لموسى عليه السلام.

المطلب الثاني: الأشهر المعلومات الواردة في سورة البقرة.

المطلب الثالث: الأيام المعدودات الواردة في سورة البقرة.

المطلب الرابع: الأيام المعلومات الواردة في سورة الحج.

المطلب الخامس: الليالي العشر الواردة في سورة الفجر.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث وتوصياته.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

وفيـــه:

التعريف بيوم النَّحر وفضله

يوم النَّحر:

يوم النَّحر هو اليوم العاشر من شهر ذي الحجة، وهو أول أيام عيد الأضحى المبارك.

سبب التسمية:

سُمِّي يوم النَّحر بهذا الاسم؛ لأن المسلمين ينحرون فيه الهدي والأضاحي تقرّبًا لله تعالى(١).

فضائل يوم النَّحر:

١. أنَّه خير الأيام وأعظمها عند الله تعالى، قال ﷺ: «**أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ القَرّ**(٢)»(٣).

٢. تجتمع فيه معظمُ أعمالِ الحجِّ؛ ففي هذا اليوم يؤدِّي الحُجَّاجُ أعمالًا عظيمةً، منها: رميُ جمرةِ العقبة، والنحرُ (للمتمتِّع والقارِن)، والحلقُ أو التقصيرُ، وطوافُ الإفاضة، والسعيُ (لمن لم يكن قد سعى من قبل).

٣. أنَّه يوم الأضحية والتقرُّب إلى الله تعالى.

وهو اليوم الذي تُشرَع فيه الأضحية تقربًا لله تعالى، وهي سنة أبينا إبراهيم عليه السلام،

---

(١) ينظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٢/ ٤٢٨).

(٢) يومُ القَرِّ: هو اليوم الذي يلي يوم النحر، وإنما سمي يوم القَرّ، لأن الناس يَقِرّون فيه بِمِنى؛ وذلك لأنهم فرغوا من طواف الإفاضة والنحر، واستراحوا وقروا. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٧)، مادة: قَرَر.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣١/ ٤٢٧)، وأبو داود في سننه (١٧٦٦)، (٣/ ١٨٠)، والنسائي في الكبرى (٤٠٩٨)، (٤/ ١٩٢). وقال محققو المسند: "إسناده صحيح، رجاله ثقات". وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٢/ ٨١٠).

وذبح الأضاحي سنة مؤكدة، وقد ثبت أن النَّبِيُّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ[١].

٤. يوم عيد وفرح للمسلمين، قال ﷺ:«**إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا**»[٢].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده، رقم الحديث (٥٥٥٤)، (٧/ ٢٩١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير، رقم الحديث (١٩٦٦)، (٦/ ٧٧).

أملحين: مثنى أملح، وهو الذي بياضه أكثر من سواده. وقيل: هو النقيُّ البَياض.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٥٤)، مادة: ملح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، رقم الحديث (٩٦١)، (٢/ ٤٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، رقم الحديث (٨٩٢)، (٣/ ٢١).

المبحث الأول
الآيات القرآنية التي فُسِّرت صراحةً بيوم النحر

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: يوم الحج الأكبر الوارد في سورة التوبة.

قال تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ٣].

كان الأذانُ العامُّ بالبراءةِ من المشركين في السنةِ التاسعةِ من الهجرة، بعد فتحِ مكة؛ حين ولّى النبيُّ ﷺ أبا بكرٍ الصدِّيقَ رضي الله عنه إمرةَ الحجِّ، ليقيم للناس مناسكَهم. ثم نزل صدرُ سورةِ براءة متضمِّنًا إعلانَ البراءة من المشركين ونقضَ العهودِ المطلقةِ معهم، فأمر اللهُ تعالى نبيَّه ﷺ أن يُبلِّغ هذا الحكمَ بلاغًا عامًا في أعظمِ مجمعٍ، فبعث عليَّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه في أثرِ أبي بكر، وأمره بتبليغ صدرِ سورةِ براءة.

وكان التبليغُ يومَ النحر، حيث أُعلِن هذا الأذانُ في الناس، فتُليت عليهم آياتُ البراءة، وأُبلِغت الأحكامُ المترتِّبةُ عليها، وأهمُّها: منعُ المشركين من الحجِّ بعد ذلك العام، ومنعُ الطوافِ بالبيتِ عراةً، وإمهالُ من كان له عهدٌ خاصٌّ مع رسولِ الله ﷺ إلى انتهاء مدته، وإعلانُ براءةِ الله ورسولِه من المشركين.

- **المسألة**

القولُ بأنَّ يوم الحجَّ الأكبرَ هو يومُ النَّحر هو قولُ جمهورِ أهلِ العلم، وعليه جمعٌ من الصحابةِ والتابعين(١).

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقف يوم النَّحر بين الجمرات في الحجة التي حجَّ، فقال: «**أي يوم هذا؟**» قالوا: يوم النَّحر، قال: «**هذا يوم الحج الأكبر**»(٢).

---

(١) ينظر: جامع البيان للطبري (١١/ ٣٢٤)، ومفاتيح الغيب للرازي (١٥/ ٥٢٥)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/ ٢٤٩)، وفتح القدير للشوكاني (٢/ ٣٨١)، وتيسير الكريم الرحمن للسعدي ص٣٢٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب يوم الحج الأكبر، رقم الحديث (١٩٤٥)، (٣/ ٣١٧)،

وعن علي ﷺ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن يوم الحج الأكبر، فقال: «**يومُ النَّحر**»[(١)].

وعن ابن أبي أوفى، عن النبي ﷺ أنّه قال يومَ الأضحى: «**هذا يومُ الحجِّ الأكبر**»[(٢)].

وجاء أن رجلًا من أصحاب النبي ﷺ قال: قام فينا رسول الله ﷺ على ناقة حمراء مخضرمة فقال: «**أتدرون أي يوم يومكم هذا؟**» قال: قلنا يوم النَّحر، قال: «**صدقتم يوم الحج الأكبر**»[(٣)].

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: «يوم الحج الأكبر يومُ النَّحر»[(٤)].

وعلق عليه شعيب الأرنؤوط بقوله : «**إسناده صحيح**». وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (١٤٥٩)، (٤/ ٩١). وعلقه البخاري في "صحيحه" إثر الحديث (١٧٥١)، بصيغة الجزم، عن هشام بن الغاز. وله شاهد من حديث أبي هريرة سيأتي بعده.

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٩٧٨)، (٢/ ٤٥١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٦/ ١٧٤٧)، من طريق محمد بن إسحاق، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي. **إسناده ضعيف**؛ لضعف الحارث بن عبد الله الأعور، ولأن محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن. ينظر: تهذيب الكمال للمزي (٥/ ٢٤٤)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١/ ٣٣١).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٠/ ١٩٢) (٥٩٩٧)، والواحدي في التفسير الوسيط (٢/ ٤٧٧) (٣٩٧)، من طريق محمد بن بكَّار، عن حفص بن عمر، عن سليمان الشيباني، عن عبد الله بن أبي أوفى. **إسناده ضعيف جدًّا**، وعلَّتُه: حفص بن عمر قاضي حلب؛ قال ابن حبان في المجروحين (١/ ٣١٦) (٢٥٨): «يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحل الاحتجاج به». وقال الطبراني في الأوسط (١٠/ ١٩٢) (٥٩٩٧): «لم يرو هذا الحديثَ مرفوعًا عن الشيباني إلا حفص بن عمر، تفرَّد به محمد بن بكَّار». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٦٣) (٥٦١٠): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه حفص بن عمر قاضي حلب، وهو ضعيف». وسيأتي هذا الأثر موقوفًا على ابن أبي أوفى، والوقف فيه أصحُّ من الرفع.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، رقم الحديث (٢٣٤٩٧)، (٣٨/ ٤٨٢). قال محققو المسند: «**إسناده صحيح**، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه المبهم، وجهالة الصحابي لا تضر، وقد سمي في طريق ضعيف عبد الله بن مسعود»، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب المناسك، باب الحج الأكبر، رقم الحديث (٤٠٨٤)، (٤/ ١٩٢).

(٤) أخرجه الطَّبَرِيّ في جامع البيان (١١/ ٣٢٥)، من طريق إسحاق، عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير.

وعن علي ﷺ أنه خرج يوم النَّحر على بغلة بيضاء، يريد الجبانة، فجاءه رجل فأخذ بلجام بغلته، فسأله عن الحج الأكبر، فقال: «هو يومك هذا، خل سبيلها»(١).

وعن عبد الله بن سنان، قال: خطبنا المغيرة بن شعبة يوم الأضحى على بعير، وقال: «هذا يوم الأضحى، وهذا يوم النَّحر، وهذا يوم الحج الأكبر»(٢).

وعن عبد الله بن عباس ﷺ، قال: «الحجُّ الأكبرُ يومُ النَّحر»(٣).

وعن أبي هريرة ﷺ، قال: «بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين بعثهم يوم النَّحر يؤذنون بمنى: أَن لا يَحُجَّ بعد العامِ مشركٌ، ولا يطوف بالبيتِ عُرْيانٌ»(٤).

إسناده ضعيف منقطع؛ لعدم إدراك عبد الملك بن عمير لعبد الله بن مسعود، فعبد الملك بن عمير وُلد في أواخر خلافة عثمان (نحو٣٣هـ)، بينما توفي ابن مسعود سنة ٣٢ هـ، فهو لم يدرك ابن مسعود، فروايته عنه منقطعة.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٧٩)، والطَّبَرِيّ في جامع البيان (١١/ ٣٢٦)، من طريق شعبة، عن الحكم، قال: سمعت يحيى بن الجزار يحدِّث، عن علي. **إسناده صحيح**، رجاله ثقات. وقد جاء أثر عليٍّ عند الطبري من طريقٍ آخر، من رواية أبي إسحاق، عن الحارث، لكن إسناده ضعيف؛ لضعف الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني. ينظر: تهذيب الكمال للمزي (٥/ ٢٤٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٧٩)، والطَّبَرِيّ في جامع البيان (١١/ ٣٢٧)، من طريق الأعمش، عن عبد الله بن سنان.

إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٧٩)، والطَّبَرِيّ في جامع البيان (١١/ ٣٢٨)، من طريق حماد بن سلمة، عن سماك، عن عكرمة.

إسناده ضعيف؛ لاضطراب رواية سماك بن حرب عن عكرمة. قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢/ ١١٤): «وقال يعقوب بن شيبة: قلت لابن المديني: رواية سماك عن عكرمة؟ فقال: مضطربة. وقال زكريا بن عدي، عن ابن المبارك: سماك ضعيف في الحديث. قال يعقوب: وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح».

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة براءة، رقم الحديث (٤٦٣٤)، (٦/ ١٥١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، رقم الحديث (١٣٤٧)، (٤/ ١٠٦). قال النووي في المنهاج (٩/ ١١٦): «قال ابن شهاب: فكان حميد بن عبد الرحمن يقول: يوم النحر يوم الحج الأكبر؛ من أجل حديث أبي هريرة». ومعنى قول حميد بن عبد الرحمن إن الله تعالى قال: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ ففعل أبو بكر، وعلي، وأبو هريرة، وغيرهم من الصحابة هذا الأذان يوم النحر، بإذن النبي ﷺ في أصل الأذان، والظاهر أنه عين لهم يوم النحر، فتعين أنه يوم الحج الأكبر؛ ولأن معظم المناسك فيه.

وقال ابن زيد في قوله: ﴿يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾: «كان ابنُ عمر يقول: هو يوم النَّحر»(١).

وعن عبد الله بن أبي أوفى، قال: «الحجُّ الأكبر يومُ النحر، يُوضَعُ فيه الشَّعَرُ، ويُهَراقُ فيه الدم، ويَحِلُّ فيه الحرام»(٢).

وعن سعيد بن جبير، قال: «الحجُّ الأكبرُ يومُ النَّحر»(٣).

وعن إبراهيم النَّخَعي، أنَّه قال: «يوم الحج الأكبر يوم النَّحر الذي يحل فيه كل حرام»(٤).

وعن عامر الشعبي، قال: «يومُ الحج الأكبر يومُ النَّحر»(٥).

وعن مجاهد، قال: «يومُ الحج الأكبر يومُ النَّحر»(٦).

---

(١) أخرجه الطَّبَرِيّ في جامع البيان (١١/ ٣٣٤)، من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

إسناده ضعيف؛ للانقطاع بين عبد الرحمن بن زيد وابن عمر؛ لأنَّ عبد الرحمن لم يسمع من ابن عمر، وإنما يرويه بواسطة أبيه زيد بن أسلم أو غيره ممن سمع منه، وقد أسقط الواسطة.

(٢) أخرجه الطَّبَرِيّ في جامع البيان (١١/ ٣٣٢)، من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير.

إسناده صحيح؛ رجاله ثقات، وقد صرَّح عبد الملك بن عمير بالسماع، كما توبع من قِبل عياش العامري، مما يؤكد حفظه للحديث، وينفي تفرُّد قيس بن الربيع بروايته.

(٣) أخرجه الطَّبَرِيّ في جامع البيان (١١/ ٣٣٢)، من طريق أبي السائب، عن ابن إدريس، عن سليمان الشيباني.

إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.

(٤) أخرجه الطَّبَرِيّ في جامع البيان (١١/ ٣٣٠)، من طريق هشيم بن بشير، عن المغيرة بن مِقْسَمٍ.

إسناد ضعيف؛ لانقطاعه بين المغيرة بن مِقْسَمٍ وإبراهيم النَّخَعي؛ إذ إن المغيرة، مع ثقته وإمامته، موصوف بالتدليس والإرسال عن إبراهيم خاصة، وقد رواه هنا بالعنعنة. وقد نصَّ أحمد وابن فضيل على ضعف روايته عنه ما لم يصرح بالسماع؛ لكونه يسقط الواسطة بينه وبينه.

ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٤/ ١٣٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٧٩)، والطَّبَرِيّ في جامع البيان (١١/ ٣٢٩)، من طريق أبي أحمد الزبيري، عن إسرائيل، عن جابر. **إسناده ضعيفٌ؛** لأنَّ فيه جابر الجعفي، وقد وصفه ابن حجر في التقريب (ص١٣٧) بقوله: «ضعيفٌ رافضيٌّ».

(٦) أخرجه الطَّبَرِيّ في جامع البيان (١١/ ٣٣٠)، من طريق محمد بن بشار، عن عبدالرحمن بن مهدي، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق.

وعن عطاء بن أبي رباح، قال: «يومُ الحج الأكبر يومُ النَّحر»[(١)].

ورجَّح عامة أهل العلم أنَّ المراد بيوم الحجِّ الأكبر يوم النَّحر؛ لأمرين:

الأول: أنَّ ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ.

الثاني: أنَّ عامة أعمال الحج هي في يوم النَّحر، ففيه الحلق، والرمي، والطواف، والسعي، فهو يوم الحج الأكبر.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ :«يوم النَّحر يوم الحج الأكبر؛ لأنَّه يجتمع فيه عيد المكان والزمان»[(٢)].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «والقرآنُ قد صرَّح بأن الأذان يوم الحج الأكبر، ولا خلاف أن النداء بذلك إنما وقع يوم النَّحر بمنى، فهذا دليل قاطع على أن يومَ الحج الأكبر هو يومُ النَّحر»[(٣)].

وباستقراء الروايات الواردة في تفسير يومِ الحجِّ الأكبرِ بيومِ النَّحر، تبيَّن ورود أربعة أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ؛ اثنان منها صحيحا الإسناد، وواحدٌ ضعيفٌ، وآخر ضعيف جدًّا. كما ورد عن الصحابة سبعةُ آثارٍ؛ أربعةٌ صحيحةُ الإسناد، وثلاثةٌ ضعيفةُ الإسناد. ووردت كذلك آثارٌ عديدة عن التابعين، من بينها خمسةُ آثارٍ؛ اثنان منها صحيحا الإسناد، وثلاثةٌ ضعيفةُ الإسناد. وبذلك يتبيَّن أن تفسير يوم الحجِّ الأكبر بيوم النَّحر قولٌ ثابتٌ، تظاهرت عليه الأحاديث والآثار الصحيحة عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين.

إسناده صحيح؛ رجاله كلهم أئمة ثقات أثبات.

(١) أخرجه الطَّبَرِيّ في جامع البيان (١١/ ٣٣٤)، من طريق هشيم بن بشير، عن حجاج بن أرطأة. **إسناده ضعيف؛** لأن فيه حجاج بن أرطأة، وقد رواه بالعنعنة، وهو مدلس. وقد قال ابن حجر في التقريب (ص١٥٢): «صدوقٌ كثيرُ الخطأ والتدليس».

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤/ ٢٢٧).

(٣) ينظر: تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (١/ ٣٨٧).

وفي المسألة قولٌ آخر، وهو أنَّ الحجَّ الأكبرَ هو يومُ عرفة[١].

المطلب الثاني: الشاهد والمشهود الوارد في سورة البروج.

قال تعالى: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ۝٣﴾ [البروج: ٣].

يقسم الله تعالى في مطلع السورة بالسماء ذات البروج، أي: السماء العظيمة المزيَّنة بالنجوم، وباليوم الموعود، وهو يوم القيامة، وبكل شاهدٍ يشهد، وبكل مشهودٍ يُشهد عليه أو يُحضَر. وهذا قسمٌ عام يدل على عظمة الشهادة وأهميتها، وعلى إحاطة الله تعالى بكل شيء. وقد أقسم الله بهذه الأمور العظيمة تنبيهًا إلى أهمية المقسَم عليه، وهو ما يأتي بعد ذلك من وعيد المكذبين.

- **المسألة**

وقع خلافٌ كثيرٌ عند أهلِ العلم في تعيين المرادِ بالشاهدِ والمشهود، وتنوّعت الأقوالُ فيهما حتى جاوزت العشرين قولًا[٢].

رُوي عن ابن عمر وابن الزبير ﷺ أن المراد بالشاهد هو يوم النحر؛ وذلك في سياق حديث سأل فيه رجل الحسن بن علي عن: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ۝٣﴾ قال: سألت أحدًا قبلي؟ قال: نعم، سألت ابن عمر وابن الزبير، فقالا: يوم الذبح، ويوم الجمعة[٣].

---

(١) القول بأن يوم الحج الأكبر هو يوم عرفة، جاء في حديث مرفوع إلى النبي ﷺ، وورد أيضًا عن جماعة من الصحابة، منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب – في رواية –، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس – في رواية – ﷺ، وممن ورد عنه هذا القول من التابعين: سعيد بن المسيب، ومجاهد بن جبر – في رواية –، وعطاء بن أبي رباح – في رواية –، وطاووس – رحمهم الله –.

ينظر: جامع البيان للطبري (١١/ ٣٢٤)، ومفاتيح الغيب للرازي (١٥/ ٥٢٥)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/ ٢٤٩).

والقولان المشهوران في الحجِّ الأكبر هما: يوم النحر ويوم عرفة، والصواب أنَّه يوم النحر. وعلى كلٍّ، فلا يترتّب على هذا الخلاف أثرٌ عملي؛ إذ إن الأحكام الشرعية ثابتة على ما هي عليه، سواء سُمِّي يومُ النحر حجًّا أكبر، أم سُمِّي يومُ عرفة، فلا يتغيّر بذلك شيء.

(٢) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي (٤/ ٤٢٤).

(٣) أخرجه الطَّبَرِيّ في جامع البيان (٢٤/ ٣٤٥) من طريق ابن حميد، عن جرير، عن مغيرة، عن شِبَاك.

وعن علي بن أبي طالب ﷺ، قال: «اليوم الموعود: يوم القيامة، والشاهد: يوم الجمعة، والمشهود: يوم النَّحر يوم الحج الأكبر»(١).

وقال إبراهيم النَّخْعِيُّ: «يوم الذبح ويوم عرفة يعني: الشاهد والمشهود»(٢).

ورد في تفسير الشاهد والمشهود بيوم النَّحر آثارٌ لا تصح عن الصحابة، كما ورد هذا القول عن إبراهيم النَّخْعي، غير أنَّ الأثر عنه ضعيف الإسناد.

والذي يظهر -والله أعلم- أنَّ جميع الأقوالِ الواردةِ في تفسير الشاهدِ والمشهودِ تُعدُّ من باب التفسير بالمثال، كما ذكر بعض أهل العلم كابن جريرٍ وابن القيم -وسيأتي نقلُ قولهما-؛ إذ إنَّ هذه الأقوالَ تُحمَل على العموم، فيصدق على كلِّ ما ذُكر

إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن حميد، شيخ الطبري، قال البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣١٣): «فيه نظر»، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ٥٣٠): «ضعيف». أمَّا بقية رجال السند فهم ثقات.

وقد ورد هذا الأثر أيضًا في التفسير المنسوب إلى مجاهد (ص٧١٧) من طريق عبد الرحمن بن الحسن الهمذاني، عن إبراهيم بن الحسين بن علي الهمذاني، عن آدم بن أبي إياس، وفيه: «عمرو» بدل «عمر». غير أنَّ عبد الرحمن بن الحسن الهمذاني كذَّاب؛ كما ذكر الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/ ٥٥٦).

(١) أخرجه آدم بن أبي إياس -كما في تفسير مجاهد (ص٧١٧) - من طريق عبد الرحمن بن الحسن الهمذاني، عن إبراهيم، عن آدم، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث. **إسناده ضعيفٌ جدًّا؛** وذلك لتهمة الكذب في عبد الرحمن بن الحسن الهمذاني -كما سبق-، وللانقطاع بين أبي إسحاق السبيعي والحارث الأعور، مع تدليس أبي إسحاق وعنعنته، وضعف الحارث الأعور. ينظر: تهذيب الكمال للمزي (٥/ ٢٤٤)، والتهذيب لابن حجر (١/ ٣٣١).

وينظر في نسبة القول إليه: المحرر الوجيز لابن عطية (٥/ ٤٦٠)، وزاد المسير لابن الجوزي (٤/ ٤٢٤)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٩/ ٢٨٤)، والبحر المحيط لأبي حيان (١٠/ ٤٤٣).

(٢) أخرجه آدم بن أبي إياس -كما في تفسير مجاهد (ص٧١٧) - من طريق عبد الرحمن بن الحسن الهمذاني، وهو كذَّاب؛ كما جاء في ميزان الاعتدال. وأورد ابن كثير هذا الأثر في تفسيره (٧/ ٥٢٧)، عن الطبري، من طريق ابن حميد، عن مهران، عن سفيان الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم. ولم أقف عليه في تفسير الطبري.

إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن حميد، أمَّا بقية رجال السند فهم ثقات.

وينظر في نسبة القول إلى إبراهيم النَّخْعِيُّ: الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب (١٢/ ٨١٧٤)، والنكت والعيون للماوردي (٦/ ٢٤١)، وتفسير القرآن للسمعاني (٦/ ١٩٤)، وإعراب القرآن للأصبهاني (ص ٥٠٩)، وزاد المسير لابن الجوزي (٤/ ٤٢٤).

أنه شاهدٌ أو مشهود. ولم يُعيِّن الله تعالى واحدًا منها بعينه، بل أطلق اللفظَ ليشمل الجميع.

وعليه؛ فإنَّ ما ورد من أقوالٍ في تفسيرهما يُعدُّ أمثلةً داخلةً في المعنى العام، فتكون الآية شاملة لكلِّ ما قيل فيها، ولا يُصار إلى التخصيص إلا بدليلٍ صحيحٍ ثابت(١).

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله أقسم بشاهد شهد، وبمشهود شهد، ولم يخبرنا مع إقسامه بذلك أَيُّ شاهد وأَيُّ مشهود أراد. وكل ما ذكرنا أن العلماء قالوه هو المعنى مما يستحق أن يقال له: شاهد ومشهود»(٢).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثُمَّ أقسَمَ سبحانه بالشاهد والمشهود، مُطْلَقَين غير مُعَيَّنَين، وأَعَمُّ المعاني فيه أنه المدْرِك والمدْرَك، والعالِم والمعلوم، والرائي والمرئي؛ وهذا أليق المعاني به، وما عداه من الأقوال ذُكِرت على وجه التمثيل، لا على وجه التخصيص»(٣).

المطلب الثالث: الفجر الوارد في سورة الفجر.

قال تعالى: ﴿وَٱلۡفَجۡرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشۡرٖ ۝٢ وَٱلشَّفۡعِ وَٱلۡوَتۡرِ ۝٣﴾ [الفجر: ١ - ٣].

يقسم الله تعالى بالفجر، دلالة على إشراق النور والقدرة الإلهية في تسيير الكون، والليالي العشر، وهي أعظم أيام السنة التي خصّها الله بالعبادة والطاعات، والشفع والوتر، إشارة إلى توازن الخلق ونظام الكون بقدرة الله وعظمته، وتذكير لعباده بعناية الله في تنظيم أوقاته وأيامه المباركة، وتوجيههم للتقرب إليه في أحسن الأوقات وأعظمها.

- **المسألة**

تعددت أقوال المفسرين في المراد بـ«الفجر» في مطلع السورة، فمنهم من يرى عمومها لتشمل كل فجر، ومنهم من يخصصها بفجر معين.

---

(١) ورد في تفسير ابن كثير (٧/ ٥٢٦) حديثٌ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيه أنَّ الشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة. ولو ثبت رفعُ هذا الحديث إلى النبي ﷺ لما احتيج إلى العدول عنه إلى غيره من الأقوال، ولا إلى الاستناد إلى قول أحدٍ بعده؛ إذ هو أعلم الناس بكتاب الله تعالى. غير أنَّ ثبوت رفعه محلُّ نظر؛ ولذلك مال الحافظ ابن كثير إلى ترجيح وقفه على أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. إلا أنَّ له شاهدًا من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبناءً على ذلك حسَّنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٤)، (١٥٠٢).

(٢) ينظر: جامع البيان للطبري (٢٤/ ٢٧٠).

(٣) ينظر: التبيان في أيمان القرآن لابن القيم ص ١٤٠.

روى عطاء، عن ابن عباس ﷺ، أنَّه قال: «والفجر: يريد صبيحة يوم النَّحر»[(١)].

وعن الأسود بن يزيد في قوله: ﴿وَٱلۡفَجۡرِ﴾ قال: «هو فجركم هذا»[(٢)].

وورد عن مسروق، ومجاهد، والضحاك بن مزاحم، وعكرمة مولى ابن عباس، ومحمد بن كعب القرظي، وعطية العوفي[(٣)]، ومقاتل بن سليمان[(٤)]، أن المقصود بالفجر هو فجر يوم النَّحر خاصة، وهو خاتمة الليالي العشر. إلا أن هذه الآثار غير مسندة.

والذي يظهر -والله أعلم- أنَّ الله سبحانه أقسم بالفجر، وهو آخرُ الليل ومقدِّمةُ النهار، لما في إدبارِ الليل وإقبال النهار من الآياتِ الدالّة على كمال قدرته تعالى. ولم يُعيِّن فجر يوم بعينه، بل أطلقه، والأصل بقاء المطلق على إطلاقه، والعامِّ على عمومه، حتى يَرِدَ ما يقيِّده أو يخصِّصه.

المطلب الرابع: الشفع الوارد في سورة الفجر.

قال تعالى: ﴿وَٱلشَّفۡعِ وَٱلۡوَتۡرِ﴾ [الفجر: ٣].

- **المسألة**

عن جابر عن النبي ﷺ قال: « **إِنَّ الْعَشْرَ عَشْرُ الْأَضْحَى، وَالْوَتْرَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالشَّفْعَ يَوْمُ النَّحْرِ**»[(٥)].

---

(١) لم أقف على الإسناد كاملًا، ينظر: البسيط للواحدي (٢٣/ ٤٨٥)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠/ ٣٩).

(٢) أخرجه الفراء في معاني القرآن (٣/ ٢٥٩)، من طريق قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق.

إسناده ضعيف؛ لضعف قيس بن الربيع، لسوء حفظه وكثرة خطئه. ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٣/ ٣٩٣).

(٣) وقد ورد هذا القول منسوبًا إلى مسروق، ومجاهد، والضحاك بن مزاحم، وعكرمة مولى ابن عباس، ومحمد بن كعب القرظي، وعطية العوفي في موسوعة التفسير المأثور (٢٣/ ١٨١). كما ذكره ابن كثير في تفسيره (٧/ ٥٥٤) عن مجاهد ومسروق ومحمد بن كعب، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٨/ ٤٩٨) إلى ابن أبي حاتم، ونسب القول لمجاهد الماوردي في النكت والعيون (٦/ ٢٦٥)، وابن عطية في المحرر الوجيز (٥/ ٤٧٦)، وابن الجوزي في زاد المسير (٤/ ٤٣٧).

(٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٤/ ٦٨٧).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢/ ٣٨٩)، رقم (١٤٥١١)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، باب سورة الفجر، رقم الحديث (٤٠٨٦)، (٤/ ١٩٤)، وقال ابن كثير بعد أن ساق الحديث في تفسيره (٧/ ٥٥٥): «وهذا إسناد رجاله لا بأس بهم، وعندي أن المتن في رفعه نكارة»، وقال محققو المسند: «هذا إسناد لا بأس

وعن أبي أيوب عن النبي ﷺ أنه سُئِلَ عَنِ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ؟ فَقَالَ: « **يَوْمَانِ وَلَيْلَةٌ: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَالْوِتْرُ: لَيْلَةُ النَّحْرِ لَيْلَةُ جَمْعٍ**»(١).

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «الشَّفع: يوم النَّحر، والوتر: يوم عرفة»(٢).

وعن الضَّحاك في قوله: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢ وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ﴾ قال: «أقسم الله بهن لما يعلم من فضلهن على سائر الأيام، وخير هذين اليومين؛ لما يعلم من فضلهما على هذه الليالي، ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ﴾ قال: الشفع يوم النَّحر، والوتر يوم عرفة»(٣).

وعن عكرمة في قوله: ﴿وَٱلشَّفْعِ﴾، قال: «يومُ النَّحر، ﴿وَٱلْوَتْرِ﴾: يومُ عرفة»(٤).

وعن عطاء بن أبي رباح في قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ﴾ قال: «هي أيام النُّسك؛ عرفة والأضحى هما الشَّفع، وليلة الأضحى هي الوتر»(٥).

برجاله، وأبو الزبير لم يصرح بسماعه من جابر»، **وضعفه** الألباني في السلسلة الضعيفة (٨/ ٤٠٨)، رقم: (٣٩٣٨)، وقال: «منكر، وهذا إسناد رجاله ثقات؛ إلا أنه معلول بعنعنة أبي الزبير؛ فإنه مدلس».

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤/ ١٨٠)، رقم (٤٠٧٣)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٣٧)، وقال: «رواه الطبراني في حديث طويل، وفيه واصل بن السّائِب، وهو متروك»، كما ضعَّف السيوطي إسناده في الدر المنثور (٨/ ٥٠٣).

إسناده ضعيف جداً، وعلَّتُه: واصل بن السائب الرقاشي، وهو راوٍ واهٍ مجروح جرحاً شديداً، إذ اجتمع على تضعيفه وتركه أئمة النقد الكبار.

ينظر: تهذيب الكمال للمزي (٣٠/ ٤٠١).

(٢) أخرجه الطَّبَرِيّ في جامع البيان (٢٤/ ٣٤٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٣٠٦)، **وصحح** إسناده ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٣٦٥).

(٣) أخرجه الطَّبَرِيّ في جامع البيان (٢٤/ ٣٤٩)، من طريق ابن حميد، عن مهران، عن أبي سنان، عن الضحاك.

إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن حميد، شيخ الطبري، قال البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣١٣): «فيه نظر»، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ٥٣٠): «ضعيف». وفيه أيضًا مهران بن أبي عمر، قال ابن حجر في تقريب التهذيب (ص ٥٤٩): «صدوق له أوهام سيء الحفظ». وفيه سعيد بن سنان، قال ابن حجر في تقريب التهذيب (ص٢٣٧): «صدوق له أوهام».

(٤) أخرجه الطَّبَرِيّ في جامع البيان (٢٤/ ٣٤٩)، من طريق يعقوب، عن ابن علية، عن عاصم الأحول، عن عكرمة.

إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم -كما في تفسير ابن كثير (٧/ ٥٥٥)- من طريق عقبة بن خالد، عن واصل بن السائب.

إسناده ضعيف جداً، وعلَّتُه: واصل بن السائب الرقاشي، وقد سبق الكلام عليه.

ورد في تفسير الشَّفْع بأنَّه يوم النَّحر حديثان مرفوعان إلى النبي ﷺ؛ أحدهما ضعيف، والآخر ضعيف جداً. كما ورد أثرٌ صحيحٌ عن صحابي، وثلاثةُ آثارٍ عن التابعين؛ أحدها صحيح، والثاني ضعيف، والثالث ضعيف جداً.

والذي يظهر -والله أعلم- أن اللفظ عامّ في كل شفعٍ وكل وتر؛ لأن الله تعالى أطلقه، ولم يخصّ شيئًا بعينه مما يصدق عليه أنه شفع أو وتر، فيعمّ جميع الأشياء شفعَها ووترَها.

وهذا هو الذي اختاره كبير المفسرين ابن جرير الطبري[1].

(١) ينظر: جامع البيان للطبري (٢٤/ ٣٥٥).

المبحث الثاني
الآيات القرآنية التي فُسِّرت بأيامٍ مُعيَّنَة، تتضمن يوم النَّحر

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الآيات الواردة في مواعدة الله تعالى لموسى عليه السلام.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ وَٰعَدْنَا مُوسَىٰٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ ٱتَّخَذْتُمُ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَنتُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٥١]. وقال تعالى: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢].

وقال تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ قَدْ أَنجَيْنَٰكُم مِّنْ عَدُوِّكُمْ وَوَٰعَدْنَٰكُمْ جَانِبَ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنَ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ﴾ [طه: ٨٠].

يُخبِرُ اللهُ تعالى في هذه الآية عن ميعادٍ حدَّده لموسى عليه السلام، حيث واعده أن يُتمَّ عليه نعمته بالوحي والتكليم، بعد أن يقضي أربعين ليلةً في العبادة.

وكان ذلك عقب إنجاء الله تعالى لبني إسرائيل من بطش فرعون، وإغراقه وجنوده في البحر؛ إذ قصد موسى عليه السلام، مناجاة ربِّه على جبل الطور، واستخلف أخاه هارون على قومه، فأنزل الله عليه التوراة مكتوبةً في الألواح.

- **المسألة**

أكثر المفسرين[(١)] على أن المراد بالأربعين ليلة[(٢)] التي وقتّها الله سبحانه للقاء موسى عليه السلام هي: شهر ذو القعدة كاملاً، والعشر الأُوَل من ذي الحجة، والتي منها يوم النحر.

عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ قال: «ذو القعدة وعشر ذي الحجة»[(٣)].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٣٢٣)، والبحر المحيط لأبي حيان (١/ ٣٢٢)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/ ٨١)، وفتح القدير للشوكاني (١/ ١٠٠).

(٢) خُصَّت الليالي دون الأيام بالذكر؛ إذ الليلة أقدم من اليوم، وقبله في الرتبة، ولذلك وقع بها التاريخ. ينظر: المحرر الوجيز (١/ ١٤٢).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥/ ١٥٥٦)، من طريق سهل بن عثمان، عن محبوب عن طلحة، عن عطاء،

وعن مسروق في قوله: ﴿وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ﴾ قال: «عشر الأضحى»(١).

وقال أبو العالية في قوله: ﴿وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ يعني: «ذا القعدة، وعشرًا من ذي الحجة؛ وذلك حين خلف موسى أصحابه واستخلَف عليهم هارون، فمكث على الطور أربعين ليلة، وأُنزِل عليه التوراة في الألواح، فقرَّبه الربُّ نَجِيًّا، وكلَّمه، وسَمِع صريفَ القلم. وبلَغنا أنّه لم يُحدِثْ في الأربعين ليلةً حتى هبَط من الطور»(٢).

وعن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾ قال: «ذو القعدة ﴿وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ﴾ قال: بعشر ذي الحجة»(٣).

وعن وهب بن منبه قال: «قال الربُّ - تبارك وتعالى - لموسى عليه السلام: مُرْ قومَك أن

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٥٤٣) لابن المنذر وأبي الشيخ الأصفهاني.

إسناده ضعيفٌ جدًّا، فيه سهل بن عثمان، **ثقة/ صدوق، لكنه له غرائب**. ينظر: الجرح والتعديل لابن ابي حاتم (٤/ ٢٠٣)، والثقات لابن حبان (٨/ ٢٩٢)، وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٢٥٨).

- ومحبوب بن محرز القواريري، **لين الحديث**. ينظر: تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٥٢١).

- وطلحة بن عمرو المكي، **متروك**. ينظر: الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص٦٠)، وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٢٨٣).

(١) أخرجه الطَّبَرِيّ في جامع البيان (١٠/ ٤١٥)، من طريق عبد العزيز بن أبان، عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق.

إسناده ضعيف جدًّا، وعلَّتُه: عبد العزيز بن أبان القرشي، متروك الحديث، وكذَّبه بعض الأئمة. ينظر: تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٣٥٦).

(٢) أخرجه الطَّبَرِيّ في جامع البيان (١/ ٦٦٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ١٠٧)، من طريق عصام بن رواد، عن آدم، عن أبي جعفر، عن الربيع بن أنس. **إسناده ضعيف؛** لأنَّ فيه أبا جعفر الرازي، عيسى بن عبد الله بن ماهان، وهو صدوقٌ سيِّئُ الحفظ. ينظر: تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٦٢٩).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (٢/ ٨٩)، والطَّبَرِيّ في جامع البيان (١٠/ ٤١٥)، من طريق الثوري، عن ليث، عن مجاهد.

إسناد ضعيف؛ لأنَّ فيه الليث بن أبي سليم، وهو صدوق اختلط جدًا، ولم يتميز حديثه، فترك. ينظر: تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٤٦٤). غير أنَّ هذا الأثر قد رُوي من طريق ابن جريج، ومن طريق ابن أبي نجيح، كلاهما عن مجاهد؛ فتقوَّى بهما، وارتقى بمجموع طرقه إلى **الحسن لغيره**.

يُنيبوا إليَّ، ويدعوني في العشر -يعني: عشر ذي الحجة- فإذا كان اليوم العاشر، فلْيخرُجوا إليَّ أغفرْ لهم» قال وهبٌ: «اليوم الذي طلبته اليهودُ فأخطؤوه، وليس عددٌ أصوبَ من عددِ العرب»(١).

وعن عطاء في قوله: ﴿وَوَٰعَدۡنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيۡلَةٗ﴾ قال: ذو القعدة، ﴿وَأَتۡمَمۡنَٰهَا بِعَشۡرٖ﴾ قال: «عشر ذي الحجة»(٢).

وعن سليمان التيميِّ قال: زعم أنَّ حضرميَّ بنَ لاحقٍ التميميَّ السعديَّ، أنَّ الثلاثين ليلةً التي وُعِد موسى: «ذو القعدة، والعشرُ التي تمَّم الله بها الأربعين ليلةً: عشرُ ذي الحجة»(٣).

وعن ابن لهيعة: أنّه سمع الحارث بن يزيد يقول في قوله تعالى: ﴿وَوَٰعَدۡنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيۡلَةٗ وَأَتۡمَمۡنَٰهَا بِعَشۡرٖ﴾: «ثلاثين من ذي القعدة، وعشرٌ من ذي الحجة»(٤).

ورد في تفسير الأربعين ليلةً التي وقَّتها الله سبحانه للقاء موسى عليه السلام أنها شهرُ ذي القعدة كاملًا، والعشرُ الأُوَل من ذي الحجة، أثرٌ مرويٌّ عن أحد الصحابة بإسنادٍ ضعيفٍ جدًّا. كما رُوي هذا التفسير عن عددٍ من التابعين من خلال سبعة آثار؛

---

(١) أخرجه أحمد في الزهد (ص١٠٣)، من طريق عبدالرزاق بن همام، عن المنذر بن النعمان، عن وهب بن منبه.
إسناده صحيح، رجاله ثقات، والأثر من الإسرائيليات التي كان يرويها وهب من كتب أهل الكتاب، ومعناه صحيح يشهد له فضل عشر ذي الحجة.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٥/ ١٥٥٦) شطره الأول، وعلَّق شطره الثاني، من طريق طلحة بن عمرو.
الإسناد **ضعيف جداً**، وعلَّتُه: طلحة بن عمرو الحضرمي المكي، وهو راوٍ **متروك الحديث**. ينظر: الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص٦٠)، وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٢٨٣).

(٣) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع، تفسير القرآن (٢/ ١٤٨)، من طريق ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد.
إسناده حسن؛ فيه عبد الله بن لهيعة الحضرمي، وقد قال ابن حجر في التقريب (ص٣١٩): «صدوق من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه».

(٤) أخرجه الطَّبَرِيّ في جامع البيان (١٠/ ٤١٥)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٥٥٧)، من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حضرمي.
إسناده ضعيف، وعلَّته: جهالة الحضرمي؛ إذ لم يُصرَّح باسمه.

أحدها صحيحُ الإسناد، والثاني حسنُ الإسناد، والثالث حسنٌ لغيره، واثنان ضعيفان، واثنان ضعيفان جدًّا. وتدل كثرةُ الآثار الواردة واتفاقُها في المعنى على اشتهار هذا التفسير عند التابعين وتداوله بينهم.

وذكر بعضُ المفسرين قولًا آخر، وهو أن المراد بالأربعين ليلة: ثلاثون من ذي الحجة، وعشرٌ من المحرم(١).

المطلب الثاني: الأشهر المعلومات الواردة في سورة البقرة.

قال تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾ [البقرة:١٩٧].

افتتح الله ﷻ هذه الآية ببيان توقيت هذه العبادة العظيمة؛ تنبيهًا إلى أن الحج ليس عبادة مطلقة في أي زمن، بل هو عبادة مؤقتة بزمان مخصوص، كالصلاة المؤقتة بأوقاتها، فالحج له أشهر محددة معلومة عند الناس، يُحرم فيه بالحج، وتُؤدَّى خلاله مناسكه، فلا يُفعل في غيرها.

وهو ما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾ وفي هذا التقييد بيان لعناية الشريعة بتنظيم العبادات وضبطها، حتى تُؤدَّى على الوجه الذي شرعه الله تعالى.

- **المسألة**

اتفق العلماء على أن أشهر الحج هي: شوال، وذو القعدة، واختلفوا في ذي الحجة: هل يُعدّ بأكمله من أشهر الحج، أم يختصُّ بالليالي العشر الأُوَل؟ فعلى القول بدخوله كاملًا، يكون يوم النحر داخلًا في أشهر الحج بلا إشكال.

عن ابن عمر ﵄، قال: قال رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾: «**شوال، وذو القعدة، وذو الحجة**»(٢).

---

(١) ينظر: بحر العلوم للسمرقندي (١/ ٥٤٧)، وزاد المسير لابن الجوزي (١/ ٦٤)، والبحر المحيط لأبي حيان (١/ ٣٢١)، وفتح الرحمن في تفسير القرآن للعليمي (١/ ١٠٣).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ١٢٦)، رقم (٧٠٦٠)، من طريق يحيى بن السكن، ثنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر به، ولفظه: «ذو القعدة، وذو الحجة»، وليس فيه: «شوال».

وعن ابن عباس ﵄، قال: قال رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾:«**شوال، وذو القعدة، وذو الحجة**»(١).

وعن أبي أمامة ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾: «**شوال، وذو القعدة، وذو الحجة**»(٢).

وعن عروة بن الزبير ﵄، قال: قال عمر ﵁ في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ هي: «شوال، وذو القعدة، وذو الحجة»(٣).

وقيل لنافع: «أسمعت ابن عمر يسمي أشهر الحج؟ قال: نعم، كان يسمي شوالًا، وذا القعدة، وذا الحجة»(٤).

قال الطبراني: «لم يرفع هذا الحديثَ عن إبراهيم بن مهاجر إلا شريك». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٣١٧): «فيه يحيى بن السكن، وهو ضعيف». **إسناده ضعيف**؛ لضعف يحيى بن السكن.

(١) أخرجه الخطيب في تاريخه (٦/ ٢٢١)، رقم (٢٧٠٣)، من طريق أبو جعفر الخلنجي، قال: حدثنا داود، حدثنا شريك، عن أبي إسحق، عن التميمي، عن ابن عباس مرفوعاً فذكره. **إسناده ضعيف جِدًّا**؛ فيه أربع علل. قال الحويني في النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة (٢/ ٣)، (١٣٠): «وهذا سند ضعيف جداً، وله علتان، بل ثلاثة. الأولى: سوء حفظ شريك النخعي. الثانية: تدليس أبي إسحق السبيعي، واختلاطه. الثالثة: أن التميمي هذا، واسمه إربدة – راوى التفسير عن ابن عباس – مجهول، كما قال ابن البرقي؛ فلم يرو عنه سوى أبي إسحق السبيعي وحده. وضعفه أبو العرب الصقلي. ومع ذلك فقد وثقه العجلي وابن حبان. وعلة رابعة، وهي الاختلاف في سنده».

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٧٩١)، رقم (١٥٨٤)، والمعجم الصغير (١/ ١٢٢)، رقم (١٨٠)، قال ابن كثير في تفسيره (٢/ ١٠٥): «وجاء فيه حديث مرفوع لكنه موضوع، رواه الحافظ ابن مردويه من طريق حُصين بن مخارق، وهو متهم بالوضع، عن يونس بن عبيد، عن شهر بن حوشب، عن أبي أُمامة» ثم ذكر الحديث، وقال: «وهذا كما رأيت، لا يصح رفعه، والله أعلم». وقال الذهبي في المغني في الضعفاء (٢/ ٧٧٨): «كذَّاب».

الإسناد ضعيف جدًا، أو موضوع، لحال حصين، وهو ابن مخارق بن ورقا، أبو جنادة الكوفي.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣/ ٧٩١)، رجاله ثقات، و**إسناده ضعيف** للانقطاع بين عروة بن الزبير وعمر بن الخطاب ﵄، ذكره البيهقي في الكبرى (٤/ ٥٥٩).

(٤) أخرجه الطَّبَرِيّ في جامع البيان (٣/ ٤٤٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٣٤٥) من طريق ابن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا ابن جريج، و**صحح سنده** الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/ ١٠٤).

إسناده صحيح؛ فرجاله كلهم ثقات أثبات، وقد صرَّح ابن جريج بالسماع من نافع، فانتفت عِلَّةُ التدليس.

وقد رُوي مثلُه عن ابن عباس[١]، وجابر بن عبد الله[٢].

وعن مجاهد في قوله تعالى ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ قال: «شوال، وذو القعدة، وذو الحجة»[٣]. وروي مثله عن إبراهيم النَّخَعي[٤]، وطاووس[٥]، والضحاك بن مزاحم[٦]، وعطاء بن أبي رباح[٧]، وابن شهاب الزهري[٨]، والربيع بن أنس[٩].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٢١)، من طريق يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن خصيف، عن عكرمة.
إسناده ضعيف؛ لضعف خصيف بن عبد الرحمن، صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة ورمي بالإرجاء. ينظر: تقريب التهذيب لابن حجر (ص ١٩٣).

(٢) أورده ابن أبي حاتم معلقًا في تفسيره (١/ ٣٤٥) عقب الأثر (١٨١٦)، ولم أقف على إسناده.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ٣٢١)، والطَّبَرِيّ في جامع البيان (٣/ ٤٤٨)، من طريق ابن أبي نجيح.
إسناده حسن، رجاله ثقات، وفيه عبد الله بن أبي نجيح، وهو ثقة إلا أنه موصوف بالتدليس، غير أنَّ روايته عن مجاهد من أشهر روايات التفسير وأصحها. ينظر: تقريب التهذيب ص ٣٢٦. وقال ابن تيميه في الفتاوى (١٧/ ٤٠٩): «أنَّ تفسير ابن أبي نجيح عن مجاهد من أصح التفاسير، بل ليس بأيدي أهل التفسير كتاب في التفسير أصح من تفسير ابن أبي نجيح عن مجاهد إلا أن يكون نظيره في الصحة».

(٤) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص٦٣، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٢٢)، والطَّبَرِيّ في جامع البيان (٣/ ٤٤٨).
إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٥) أخرجه الطَّبَرِيّ في جامع البيان (٣/ ٤٤٨)، من طريق عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه.
إسناده صحيح، ورجاله ثقات أثبات.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٢٢)، من طريق وكيع، عن حسين بن عقيل. وقد وثق يحيى بن معين حسينَ بن عقيل، كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٦١)، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ١٨٤).
وإسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٢٢)، والطَّبَرِيّ في جامع البيان (٣/ ٤٤٨)، من طريق ابن جريج.
إسناده حسن، رجاله ثقات، إلا أن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج موصوف بالتدليس، وقد رواه عن عطاء بصيغة محتملة للسماع، وهو من أوثق أصحاب عطاء وأكثرهم رواية عنه.

(٨) أخرجه الطَّبَرِيّ في جامع البيان (٣/ ٤٤٨)، من طريق أبي صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب.
إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وهو صدوق كثير الغلط. ينظر: تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٣٠٨).

(٩) أخرجه الطَّبَرِيّ في جامع البيان (٣/ ٤٤٨)، من طريق عن عمار بن الحسن، قال: حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه.
إسناده ضعيف؛ لجهالة الواسطة بين الطبري وعمار بن الحسن.

ورد في تفسير الأشهرِ المعلوماتِ بأنها: شوّال، وذو القعدة، وذو الحِجّة كاملًا، ثلاثةُ أحاديثَ مرفوعةٍ إلى النبي ﷺ؛ أحدها ضعيف، والآخران ضعيفان جدًّا. كما وردت ثلاثةُ آثارٍ عن الصحابة؛ أحدها صحيحُ الإسناد، والآخران ضعيفان.

ووردت كذلك سبعةُ آثارٍ عن التابعين؛ ثلاثةٌ صحيحةُ الإسناد، واثنان حسنا الإسناد، واثنان ضعيفان. أمّا القولُ في نفسه فصحيح؛ لوروده عن جماعةٍ من الصحابة والتابعين، وتظافرِ الآثارِ الواردةِ به.

وهذا القول رجَّحه ابن حزمٍ[(١)]، وابن عثيمين[(٢)]؛ لأنه يبقى على الحاج أمور بعد عرفة يجب عليه فعلها مثل الرمي والذبح والحلق وطواف الزيارة والمبيت بمنى.

وجمهور العلماء على أن الأشهر المعلومات هي: شوّال، وذو القعدة، وعشر ليالٍ من ذي الحجة، لا يدخل فيها يوم النَّحر؛ لأنه بنهاية ليلة يوم النَّحر ينتهي جواز الإحرام بالحج[(٣)].

---

(١) ينظر: المحلَّى بالآثار لابن حزم (٥/ ٥١).

(٢) قال ابن عثيمين في الشرح الممتع (٥/ ٥٥): «والمشهور في اللغة العربية أن أقل الجمع ثلاثة، وعلى هذا فتكون أشهر الحج ثلاثة، وهذا مذهب الإمام مالك رحمه الله وهو أقرب إلى الصحة مما قاله المؤلف؛ لموافقته لظاهر الآية ﴿أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾.

فإن قال قائل: إذاً هل تجيزون أن يقف الناس في الخامس عشر من ذي الحجة؟ نقول: لا نجيز ذلك، كما أنه لا يجوز أن يقف الناس في العاشر من شوال، فهذه الأشهر لا يلزم أن يكون الحج جائزاً في كل يوم من أيامها. ويدل على ضعف كلام المؤلف، أن من أيام الحج اليوم الحادي عشر، واليوم الثاني عشر، واليوم الثالث عشر، يفعل فيها من أعمال الحج: الرمي، والمبيت، فكيف نخرجها من أشهر الحج وهي أوقات لأعمال الحج؟ ولو أن الإنسان قال: أريد أن أرمي الجمار الثلاث، وجمرة العقبة في يوم العيد لم يمكنه ذلك، فلا بد أن يكون رمي الجمرات في الأيام الثلاثة، وهي خارجة عن الحد الذي قاله المؤلف؛ لأن المؤلف قال: عشر من ذي الحجة. وبعض العلماء قال: تسع من ذي الحجة؛ لأن الحج عرفة، وعرفة ينتهي في التاسع، ولكن هذا القول أضعف مما قاله المؤلف؛ لأن الله قال: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾ وقال: ﴿وَأَذَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ﴾ [التوبة: ٣]. وعلى قول من يقول: إنها تسعة، يخرج هذا اليوم الذي سماه الله يوم الحج الأكبر. فالصواب ما ذهب إليه الإمام مالك من أن أشهر الحج ثلاثة، كما هو ظاهر القرآن، شوال، وذو القعدة، وذو الحجة».

(٣) يقول الإمام الشنقيطي في أضواء البيان (٤/ ٤٨١) بعد ذكره للخلاف في هذه المسألة: «مع الإجماع على فوات الحج بعد الوقوف بعرفة قبل الفجر من ليلة النَّحر».

المطلب الثالث: الأيام المعدودات الواردة في سورة البقرة.

﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

الآية جاءت في سياق بيان أحكام الحج، بعد الفراغ من أهم مناسكه، لتوجّه الحاج إلى عبادة جامعة وهي ذكر الله، في أيام مخصوصة، مع بيان التيسير في التعجل أو التأخر.

- **المسألة**

ذكر بعض المفسرين أن الأيام المعدودات هي: عشر ذي الحجة، وقيل: يوم النَّحر ويومان بعده.

وفي كلا القولين إشارة إلى أن يوم النَّحر من الأيام المعدودات.

روي ذلك عن علي بن أبي طالب ﷺ، قال: «الأيام المعدودات ثلاثة أيام؛ يوم الأضحى، ويومان بعده، اذبح في أيِّها شئتَ، وأفضلُها أوَّلُها»(١).

وروي مثله عن ابن عمر ﷺ(٢).

وعن ابن عباس ﷺ، قال: «الأيامُ المعدوداتُ أربعة أيام؛ يوم النحر، وثلاثة أيام بعده»(٣).

---

(١) أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (٢/ ٢٠١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٣٦٠) من طريق المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش.

إسناده ضعيف؛ فيه المنهال بن عمرو، صدوق ربما وهِم. ينظر: تقريب التهذيب لابن حجر (ص٥٤٧).

ولعله وَهِم هنا فقال (المعدودات) بدل (المعلومات). قال الجصاص في أحكام القرآن (١/ ٣٨٢): «وقد قيل: هذا وهم، والصحيح عن علي أنه قال ذلك في المعلومات، وظاهر الآية ينفي ذلك أيضاً؛ لأنه قال: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ وذلك لا يتعلق بالنحر، وإنما يتعلق برمي الجمار، والمفعول في أيام التشريق».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٣٦١) وابن حزم في المحلى (٥/ ٣١٩) من طريق إسماعيل بن إسحاق، عن علي بن عبد الله، عن عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى.

إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، صدوق سيء الحفظ جدًّا. ينظر: ينظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٥/ ٦٢٢)، وتقريب التهذيب لابن حجر (ص٤٩٣).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٣٦١) وابن حزم في المحلى (٥/ ٣١٩) من طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مِقْسَم.

ورد في تفسير الأيام المعدودات بأنها يوم النَّحر ويومان بعده، ثلاثةُ آثارٍ عن الصحابة، إلا أن جميع أسانيدها ضعيفة.

والقولُ بأن الأيام المعدودات هي أيامُ التشريق هو قولُ جمهورِ أهلِ العلم(١)، بل حكى بعضُهم الاتفاقَ على ذلك(٢).

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنما قلنا: إن الأيام المعدودات هي أيام منى، وأيام رمي الجمار؛ لتظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول فيها: **إنها أيام ذكر الله**»(٣).

المطلب الرابع: الأيام المعلومات الواردة في سورة الحج.

قال تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

في هذه الآية بيانٌ لمقصد الحج، حيث أمر الله بحضور هذا الموسم العظيم لما فيه من منافع دينية ودنيوية، منها ذكرُ الله عند الذبح في أيامٍ معلومة شكرًا على ما رزقهم من بهيمة الأنعام، كما يُشرع لهم الأكل من الهدي وإطعام الفقراء، تحقيقًا لمعاني العبادة والتكافل الاجتماعي.

إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد سبق الكلام عليه.

وهو مخالف لما رُوى عن ابن عباس من طريق سعيد بن جُبَيْر، وعطية العَوفيّ. قال الجصاص في أحكام القرآن (١/ ٣٨٢): «وقد روي عن ابن عباس بإسناد صحيح أن المعلومات العشر، والمعدودات أيام التشريق، وهو قول الجمهور من التابعين».

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٨٢)، والنكت والعيون للماوردي (١/ ٢٦٣)، ومفاتيح الغيب للرازي (٥/ ٣٤٠)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ١).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٨٢)، والنكت والعيون للماوردي (١/ ٢٦٣)، ومفاتيح الغيب للرازي (٥/ ٣٤٠)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ١)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٥٨).

(٣) ينظر: جامع البيان للطبري (٢٤/ ٣٤٨).

- **المسألة**

القول المشهور عند السلف، والذي عليه أكثر المفسرين[١] أنَّ الأيام المعلومات هي أيام العشر من ذي الحجة والتي آخرها يوم النَّحر. وقيل: يوم النَّحر ويومان بعده. وقيل: يوم النَّحر وثلاثة أيام بعده.

وتتفق هذه الأقوال جميعًا على أنَّ يومَ النَّحر من الأيامِ المعلومات.

عن علي بن أبي طالب ﷺ، قال: «الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده، اذبح في أيها شئت، وأفضلها أولها»[٢].

وعن عبد الله بن عباس ﷺ، قال: «الأيام المعلومات: يوم النحر، وثلاثة أيام بعده»[٣].

وفي رواية أخرى عنه أنه قال: «الأيام المعلومات: أيام العشر، والمعدودات: أيام التشريق»[٤].

---

(١) نصّ القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣)، والنووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٨٤٠)، على أن تفسير الأيام المعلومات بأيام العشر هو قول الجمهور. كما حكى الثعلبي في الكشف والبيان (٧/ ١٩)، والبغوي في معالم التنزيل (٥/ ٣٧٩)، والنسفي في التيسير في التفسير(١٠/ ٤٩٢)، والرازي في مفاتيح الغيب (٢٣/ ٢٢١) أنه قول أكثر المفسرين.

(٢) أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (٢/ ٢٠١)، من طريق ابن أبي ليلى، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش.

إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، صدوق سيء الحفظ جدًّا. ينظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٥/ ٦٢٢)، وتقريب التهذيب لابن حجر (ص٤٩٣).

(٣) ذكر إسناده الجصاص في أحكام القرآن (١/ ٣٨٢)، من طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس.

إسناده ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى، وقد سبق الكلام عليه.

(٤) أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (٢/ ٢٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الإحصار، باب الأيام المعلومات والمعدودات (٥/ ٣٧٣)، وأورده البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، (٢/ ٥٧)، معلقاً بصيغة الجزم : «قال ابن عباس». **إسناده صحيح**، صححه ابن حزم في المحلى (٥/ ٣١٩)، وابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤٥٨).

وعن ابن عمر ﷺ في قوله تعالى: ﴿فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٖ﴾ قال: «العشر، والمعدودات: أيام منى ثلاثة أيام بعد النحر»(١).

وفي رواية أخرى عنه أنه قال: «الأيام المعلومات والمعدودات هن جميعهن أربعة أيام، فالمعلومات: يوم النَّحر ويومان بعده، والمعدودات: ثلاثة أيام بعد يوم النَّحر»(٢).

وعن سعيد بن جبير، قال: «الأيامُ المعلوماتُ: أيامُ العشرِ»(٣).

وعن إبراهيم النَّخَعِيّ، قال: «الأيامُ المعلوماتُ: الأيامُ العشر. والمعدودات: أيام التشريق»(٤).

وعن مجاهد، قال: «الأيام المعلومات: العشر، والأيام المعدودات: أيام التشريق»(٥).

---

(١) أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (٢/ ٢٠٢)، من طريق ثُوَيْرِ بن أبي فَاخِتَةَ، عن محمد بن علي، عن ابن عمر.

إسناده ضعيف؛ لضعف ثُوَيْرِ بن أبي فَاخِتَةَ، قال ابن حجر في تقريب التهذيب (ص١٣٥): «ضعيف رمي بالرفض».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم -كما نقله ابن كثير في تفسيره (٥/ ٤٠٥) - قال: «قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا علي بن المديني، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا ابن عجلان، حدثني نافع: أن ابن عمر كان يقول: الأيام المعلومات والمعدودات هن جميعهن أربعة أيام، فالأيام المعلومات: يوم النحر، ويومان بعده، والأيام المعدودات: ثلاثة أيام بعد يوم النحر، هذا إسناد صحيح إليه».

إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣/ ٨٢٤)، والطبراني في فضل عشر ذي الحجة ص٣٨، من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير. **إسناده صحيح،** ورجاله ثقات.

(٤) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص٦٦، والطَّبَرِيّ في جامع البيان (٣/ ٥٥٢)، من طريق سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم.

إسناده صحيح، ورجاله ثقات، صححه ابن حزم في المحلى (٥/ ٣١٩).

(٥) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص٦٥، والطَّبَرِيّ في جامع البيان (٣/ ٥٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الإحصار، باب الأيام المعلومات والمعدودات (٥/ ٣٧٣)، من طريق ابن أبي نجيح.

إسناده حسن، رجاله ثقات، وفيه عبد الله بن أبي نجيح، وهو ثقة إلا أنه موصوف بالتدليس، غير أنَّ روايته عن مجاهد من أشهر روايات التفسير وأصحها. ينظر: تقريب التهذيب ص ٣٢٦. وقال ابن تيميه في

وعن الحسن البصري، قال: «الأيامُ المعلوماتُ: عشرُ ذي الحجة، والمعدوداتُ: أيامُ التشريق»(١).

وعن عطاء، قال: «الأيام المعلومات أيام العشر»(٢).

وقال قتادة: «الأيام المعلومات: أيام العشر، والمعدودات: أيام التشريق»(٣).

ورد في تفسير الأيام المعلومات بأنها تشمل يوم النَّحر خمسةُ آثارٍ عن الصحابة؛ اثنان منها صحيحا الإسناد، وثلاثة ضعيفة. كما ورد في ذلك ستةُ آثارٍ عن التابعين؛ ثلاثةٌ صحيحةُ الإسناد، وواحدٌ حسنُ الإسناد، واثنان ضعيفان. والقولُ بدخول يوم النَّحر في الأيام المعلومات قولٌ ثابتٌ؛ لتظافر الآثار الواردة به عن جماعةٍ من الصحابة والتابعين.

المطلب الخامس: الليالي العشر الواردة في سورة الفجر.

قال تعالى: ﴿وَٱلۡفَجۡرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشۡرٖ ۝٢ وَٱلشَّفۡعِ وَٱلۡوَتۡرِ ۝٣﴾ [الفجر: ١-٣].

أقسم ربنا جلّ ثناؤه بالليالي العشر؛ لعظم شأنها وفضلها، وهي العشر الأوائل من ذي الحجة، حيث تُعَدُّ أفضل أيام الدنيا، والعمل الصالح فيها أحبُّ إلى الله، وتشمل يوم عرفة ويوم النحر.

الفتاوى (١٧/ ٤٠٩): «أنَّ تفسير ابن أبي نجيح عن مجاهد من أصح التفاسير، بل ليس بأيدي أهل التفسير كتاب في التفسير أصح من تفسير ابن أبي نجيح عن مجاهد إلا أن يكون نظيره في الصحة».

(١) أخرجه الطبراني في فضل عشر ذي الحجة ص٣٨، من طريق حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن الحسن. **إسناده صحيح، رجاله ثقات.**

(٢) أخرجه الطبراني في فضل عشر ذي الحجة ص٣٩، من طريق حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن الحسن. **إسناده ضعيف**؛ لضعف يحيى بن عبد الحميد الحماني. ينظر: تهذيب الكمال للمزي ص٣١.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (٢/ ٤٠٥)، والطَّبَرِيّ في جامع البيان (١٦/ ٥٢٣). **إسناده صحيح، رجاله ثقات**. ينظر: الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور (١/ ٥٤)، وقال: «أكثر العلماء نقلًا عن معمر بن راشد عن قتادة في التفسير هو عبد الرزاق ابن همام الصنعاني في تفسيره ومصنفه، وأغلب تفسيره عن معمر عن قتادة. وقد صحح إسناده الحافظ ابن حجر».

- **المسألة**

القولُ بأن المرادَ بالليالي العشر: العشرُ الأُوَلُ من ذي الحجة، هو الذي عليه جمهورُ المفسرين من السلف وغيرهم(١).

عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الْعَشْرَ عَشْرُ الْأَضْحَى، وَالْوَتْرَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالشَّفْعَ يَوْمُ النَّحْرِ**»(٢).

وعن عطية العَوفيّ في قوله: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ قال: «عَشْرُ الأضحى. قيل: هل تروي هذا عن أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: نعم، عن أبي سعيد الخدريّ عن النبي ﷺ»(٣).

وعن ابن عباس ﷺ، قال: «إن الليالي العشر التي أقسم الله بها، هي ليالي العشر الأول من ذي الحجة»(٤).

وعن عبد الله بن الزبير ﷺ في قوله: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ قال: « أول ذي الحجة إلى يوم النَّحر»(٥).

---

(١) ينظر: جامع البيان للطبري (٢٤/ ٣٤٨)، والهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب (١٢/ ٨٢٣٤)، وتفسير البسيط للواحدي (٢٣/ ٤٨٥)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٧/ ٥٥٤)، وتفسير ابن عثيمين جزء عم ص١٨٩.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢/ ٣٨٩)، رقم (١٤٥١١)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، باب سورة الفجر، رقم الحديث (٤٠٨٦)، (٤/ ١٩٤)، كلهم من طريق زيد بن الحباب به، وقال ابن كثير بعد أن ساق الحديث في تفسيره (٧/ ٥٥٥): «وهذا إسناد رجاله لا بأس بهم، وعندي أن المتن في رفعه نكارة»، وقال محققو المسند: «هذا إسناد لا بأس برجاله، وأبو الزبير لم يصرح بسماعه من جابر»، **وضعفه** الألباني في السلسلة الضعيفة (٨/ ٤٠٨)، (٣٩٣٨)، وقال: «منكر، وهذا إسناد رجاله ثقات؛ إلا أنه معلول بعنعنة أبي الزبير؛ فإنه مدلس».

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٨/ ٥٠١) إلى ابن مردويه، من طريق عطية العَوفيّ. **إسناده ضعيف**؛ لضعف عطية العَوفيّ.

(٤) أخرجه الطَّبَرِيّ في جامع البيان (٢٤/ ٣٤٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٢٢)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٤/ ٣٤٥).

(٥) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٤/ ٣٤٦)، والطَّبَرِيّ في جامع البيان (٢٤/ ٣٤٦)، من طريق عمر بن قيس، عن محمد بن المرتفع.

وعن جابر بن عبد الله في قوله: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ قال: «هي أيام العشر»(١).

وعن مسروق في قوله: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ قال: «هي عَشرُ الأضحى، هي أفضل أيام السنة»(٢).

وعن مجاهد في قوله: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ قال: « هي العشر من ذي الحجة، التي أتمها الله لموسى»(٣).

وعن عكرمة في قوله: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ قال: «عشر ذي الحجة»(٤).

وعن الضَّحّاك في قوله: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ قال: «عَشرُ الأضحى، أقسم بهنّ لفضلهنّ على سائر الأيام»(٥)

وعن عطاء في قوله: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ قال: «عَشرُ الأضحى»(٦).

إسناده ضعيف جداً، وعلَّتُه: عمر بن قيس، وهو راوٍ متروك الحديث. ينظر: تقريب التهذيب لا بن حجر (ص ٤١٦)

(١) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع، تفسير القرآن (٢/ ٩٩)، من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزُّبير.

إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن لهيعة الحضرمي، وقد قال ابن حجر في التقريب (ص٣١٩): «صدوقٌ من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه». إلا أنه يرتقي بالشواهد إلى **الحسن لغيره**.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (٣/ ٤٢٢)، من طريق الأعمش، عن أبي الضُّحى. **إسناده حسن**.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (٣/ ٤٢٢)، والطَّبَرِيّ في جامع البيان (٢٤/ ٣٤٧)، من طريق معمر، عن يزيد بن أبي زياد.

إسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد، قال ابن حجر في تقريب التهذيب (ص٦٠١): «ضعيف كبر فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعيا».

(٤) أخرجه الطَّبَرِيّ في جامع البيان (٢٤/ ٣٤٩)، من طريق يعقوب، عن ابن علية، عن عاصم الأحول.

إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٥) أخرجه الطَّبَرِيّ في جامع البيان (٢٤/ ٣٤٩)، من طريق أبي معاذ الفضل بن خالد، عن عبيد بن سليمان.

إسناده ضعيف؛ لجهالة حال الفضل بن خالد المروزي، أبو معاذ النحوي ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

(٦) أخرجه أبو جعفر الرملي في جزئه تفسير عطاء (ص١٠٥)، من طريق يونس بن يزيد.

إسناده ضعيف؛ رشدين بن سعد، ضعفه جمع من الأئمة النقاد، ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١/ ٦٠٧).

وعن قتادة في قوله: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ قال: «هي العشر الأول من ذي الحجة أتمها الله لموسى»[(١)].

وعن عبد الرحمن بن زيد في قوله: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ قال: «أول ذي الحجة»[(٢)]

ورد في تفسير الليالي العشر بأنها عشرُ ذي الحجة حديثان مرفوعان لا يصحان عن النبي ﷺ. كما وردت ثلاثة آثار عن الصحابة؛ أحدها صحيح الإسناد، والثاني ضعيف، والثالث ضعيف جدًا. وورد كذلك سبعة آثار عن التابعين؛ منها ثلاثةٌ صحيحة الإسناد، وأثرٌ حسن، وثلاثةٌ ضعيفة الإسناد. ومع ذلك، فإن متن هذه الآثار ثابتٌ بمجموعها؛ لكثرة شواهدها وتضافرها على هذا التفسير.

ولذلك رجَّحه الطبريُّ، وحكى إجماعَ أهلِ الحُجَّة عليه، كما رجَّحه ابنُ كثيرٍ[(٣)].

(١) أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (٣/ ٤٢٢)، **إسناده صحيح، رجاله ثقات**، ينظر: الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور (١/ ٥٤).

(٢) أخرجه الطَّبَرِيّ في جامع البيان (٢٤/ ٣٤٩)، من طريق يونس، عن ابن وهب. **إسناده صحيح**؛ رجاله ثقات.

(٣) ينظر: جامع البيان للطبري (٢٤/ ٣٤٨)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٧/ ٥٥٤).

الخـاتمـة

وبعد هذا العرض لما تيسّر من أقوال المفسِّرين فيما فُسِّر به يومُ النَّحر، يأتي ختامُ هذا البحث متضمِّنًا أبرزَ النتائج والتوصيات.

١. تبيَّن من خلال الدراسة أنَّ تفسير بعض الآيات القرآنية بيوم النَّحر واردٌ في عددٍ من المواضع، غير أنَّ هذه المواضع متفاوتةٌ في قوة الدليل وثبوته.

٢. ظهر أنَّ المواطن التي فُسِّرت بيوم النَّحر تنقسم إلى قسمين: مواطن غير مقيَّدةٍ بزمنٍ معيَّن، وأخرى مقيَّدةٌ بزمنٍ محدَّدٍ في سياقِها القرآني.

٣. دلَّ الاستقراء على أنَّ المرويات الواردة في هذا البحث بلغت أحدَ عشرَ حديثًا؛ اثنان منها صحيحا الإسناد، وخمسة ضعيفة الإسناد، وأربعة ضعيفة جدًّا. كما بلغت الآثار الواردة عن الصحابة خمسةً وعشرين أثرًا؛ تسعة منها صحيحة الإسناد، وثلاثة عشر ضعيفة الإسناد، وثلاثة ضعيفة جدًّا. وبلغت الآثار الواردة عن التابعين سبعةً وثلاثين أثرًا؛ ثلاثة عشر منها صحيحة الإسناد، وخمسة أسانيدها حسنة، وواحد حسن لغيره، وخمسة عشر ضعيفة الإسناد، وثلاثة ضعيفة جدًّا.

٤. تبيَّن أنَّ المرويات الواردة في هذا الباب يغلب عليها الضعف من حيث الإسناد، مع وجود عددٍ معتبرٍ من الروايات الصحيحة.

٥. يُظهر البحث أنَّ الجمع الاستقرائيَّ مع النقد العلميِّ يسهم في تحرير المسائل التفسيرية وتقليل الاختلاف في الأقوال.

التوصيات:

أوصي الباحثين بالعناية بدراسة نظائر هذا الموضوع في سائر الأيام الفاضلة؛ وذلك بجمع ما فُسِّر به يوم عاشوراء، وأيام التشريق، ويوم الجمعة، وليلة القدر، والعشر من ذي الحجة، وغيرها من المناسبات الزمانية الشرعية؛ لما في ذلك من إبراز دلالات النص القرآني، وإظهار صلته بالأزمنة الفاضلة، وما يرتبط بها من الأعمال.

فهرس المصادر والمراجع

١. **أحكام القرآن**، لأبي بكر بن العربي المعافري، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٢. **أحكام القرآن**، لأبي بكر أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: عبد السلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٣. **أحكام القرآن**، لأبي جعفر حمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي – استانبول، ط١، ١٤١٨هـ.

٤. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، لمحمد الأمين بن محمد الشنقيطي الجكني، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ.

٥. **إعراب القرآن**، لإسماعيل التيمي الأصبهاني، تحقيق: فائزة بنت عمر المؤيد، ط١، ١٤١٥هـ.

٦. **بحر العلوم**، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر – بيروت، (د. ط)، (د. ت).

٧. **البحر المحيط**، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن حيَّان الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار وغيره، دار الفكر – بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٨. **تاريخ بغداد**، للخطيب البغدادي، تحقيق: د بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٩. **التاريخ الكبير**، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد الدباسي وغيره، الناشر المتميز – الرياض، ط١، ١٤٤٠هـ.

١٠. **التبيان في أيمان القرآن**، لابن القيم الجوزية، تحقيق: عبد الله بن سالم البطاطي، دار عطاءات العلم – الرياض، ط٤، ١٤٤٠هـ.

١١. **تفسير ابن أبي حاتم**، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز – مكة المكرمة، ط٣، ١٤١٩هـ.

١٢. **تفسير البسيط**، لأبي الحسن علي بن أحمد الوَاحِدِيّ، دراسة وتحقيق: مجموعة من الباحثين، أشرف على طباعته وإخراجه: د. عبد العزيز بن سطام آل سعود، و أ.د. تركي بن سهو العتيبي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة البحث العلمي عام ١٤٣٠هـ.

١٣. **تفسير سفيان الثوري، لسفيان بن سعيد الثوري الكوفي**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٤. **تفسير سورة البقرة**، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي – الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٥. **تفسير عبد الرزاق**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

١٦. **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدِّمشقي، تحقيق: حكمت بن بشير بن ياسين، دار ابن الجوزي – الرياض، ط١، ١٤٣١هـ.

١٧. **تفسير القرآن**، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن – الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

١٨. **تفسير مقاتل بن سليمان**، لأبي الحسن مقاتل بن سليمان الأزدي، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث – بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٩. **تقريب التهذيب**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد عوَّامة، دار الرشيد – سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٠. **تهذيب التهذيب**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: إبراهيم الزيبق، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٣٥هـ.

٢١. **تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، لابن قيم الجوزية، دار عطاءات العلم – الرياض، ط٢، ١٤٤٠هـ.

٢٢. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، لأبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

٢٣. **الثقات**، لمحمد بن حبان التميمي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن – الهند، ط١، ١٣٩٣هـ.

٢٤. **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ.

٢٥. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر – القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٦. **الجامع تفسير القرآن**، لأبي محمد عبد الله بن وهب، تحقيق: ميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.

٢٧. **الجامع الكبير، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية – دمشق، ط١، ١٤٣٠هـ.

٢٨. **الجرح والتعديل**، لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن – الهند، ط١، ١٣٧١هـ.

٢٩. **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٠. **الدر المنثور في التفسير المأثور**، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر – بيروت، (د. ط)، ١٩٩٣م.

٣١. **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، لجمال الدين أبو المحاسن المعروف بابن المبرد، تحقق: رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر – جدة، ط١، ١٤١١هـ.

٣٢. **زاد المسير في علم التفسير**، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٣. **الزهد**، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد أحمد عيسى، دار الغد الجديد – مصر، ط١، ١٤٢٦هـ.

٣٤. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، لناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.

٣٥. **سنن أبي داود**، لسليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية – بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ.

٣٦. **سنن سعيد بن منصور**، تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد، دار الصميعي – الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٧. **السنن الكبرى**، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٣٨. **السنن الكبرى**، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٣٩. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي – الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٠. **شعب الإيمان**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.

٤١. **صحيح البخاري**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار التأصيل – القاهرة، ط١، ١٤٣٣هـ.

٤٢. **صحيح مسلم**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد ذهني أفندي وغيره، دار الطباعة العامرة – تركيا، ط٥، ١٤٣٣هـ.

٤٣. **الضعفاء والمتروكون**، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي – حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.

٤٤. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية – مصر، ط١، ١٣٩٠هـ.

٤٥. **فتح الرحمن في تفسير القرآن**، لمجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، ط١، ١٤٣٠هـ.

٤٦. **فتح القدير**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكلم الطيب – بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٤٧. **فضل عشر ذي الحجة**، لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: عمار بن سعيد الجزائري، مكتبة العمرين العلمية– الإمارات، ط١، (د. ت).

٤٨. **الكشف والبيان**، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٩. **لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف**، لا بن رجب الحنبلي، تحقيق: طارق عوض الله، المكتب الإسلامي– بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ.

٥٠. **المجروحين من المحدثين**، لمحمد بن حبان التميمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، دار الصميعي – الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٥١. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي – القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ.

٥٢. **مجموع الفتاوى**، لأحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة، (د. ط)، ١٤٢٥هـ.

٥٣. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – لبنان، ط١، ١٤١٣هـ.

٥٤. **المُحلَّى بالآثار**، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الفكر– بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٥٥. **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٥٦. **مسند أحمد بن حنبل**، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٥٧. **مشكاة المصابيح**، الخطيب التبريزي، تحقيق: ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٣، ١٩٨٥م.

٥٨. **المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٥٩. **معالم التنزيل**، للحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: محمد عبد الله النمر وغيره، دار طيبة للنشر والتوزيع – الرياض، ط٤، ١٤١٧هـ.

٦٠. **المعجم الكبير**، لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢، (د. ت).

٦١. **المعجم الأوسط**، لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله وأبو الفضل الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، (د. ط)،١٤١٥هـ.

٦٢. **المعجم الصغير**، لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: محمد شكور، دار عمار – بيروت، ط١،١٤٠٥هـ.

٦٣. **مفاتيح الغيب**، لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٦٤. **المنهاج شرح صحيح مسلم**، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٦٥. **موسوعة التفسير المأثور**، إعداد: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية، المشرفون: أ. د. مساعد بن سليمان الطيار – د. نوح بن يحيى الشهري، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي – دار ابن حزم – بيروت، ط١، ١٤٣٩هـ.

٦٦. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة – بيروت، ط١، ١٣٨٢هـ.

٦٧. **النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة**، لأبي إسحق الحويني، دار الصحابة للتراث، ط١، ١٤٠٨هـ.

٦٨. **النكت والعيون**، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت، (د. ط)، (د. ت).

٦٩. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية – بيروت، (د. ط)، ١٣٩٩هـ.

٧٠. **الهداية إلى بلوغ النهاية**، لأبي محمد مكي بن أبي طالب، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي- جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط١، ١٤٢٩هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص	٥١٥
المقدمة	٥١٦
التمهيد	٥٢٠
المبحث الأول: الآيات القرآنية التي فُسِّرت صراحة بيوم النَّحر،	٥٢٢
وفيه أربعة مطالب:	
المطلب الأول: يوم الحج الأكبر الوارد في سورة التوبة	٥٢٢
المطلب الثاني: الشاهد والمشهود في سورة البروج	٥٢٧
المطلب الثالث: الفجر الوارد في سورة الفجر	٥٢٩
المطلب الرابع: الشفع الوارد في سورة الفجر	٥٣٠
المبحث الثاني: الآيات القرآنية التي فُسِّرت بأيام معينة تتضمن يوم النَّحر،	٥٣٣
وفيه خمسة مطالب:	
المطلب الأول: الآيات الواردة في مواعدة الله تعالى لموسى عليه السلام	٥٣٣
المطلب الثاني: الأشهر المعلومات الواردة في سورة البقرة	٥٣٦
المطلب الثالث: الأيام المعدودات الواردة في سورة البقرة	٥٤٠
المطلب الرابع: الأيام المعلومات الواردة في سورة الحج	٥٤١
المطلب الخامس: الليالي العشر الواردة في سورة الفجر	٥٤٤
الخاتمة	٥٤٨
فهرس المصادر والمراجع	٥٤٩
فهرس الموضوعات	٥٥٦